

التصنيفات: اثار وتراث

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٥٩

تاريخ التشريع: ١٩٣٦/٢٠/٤

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون الآثار القديمة لسنة ١٩٣٦

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٥٠٧ | تاريخ: ١٩٣٦/٢٣/٤
مجموعة القوانين والأنظمة - | تاريخ: ١٩٣٦ | رقم الصفحة: ٣٦٨

ملاحظات: يسمى هذا القانون قانون الآثار بموجب المادة (١) من قانون التعديل الاول لقانون الآثار القديمة رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦، رقمه ١٢٠ لسنة ١٩٧٤

الفصل الرابع المتاجرة بالآثار القديمة

مادة ٢٧
لا يجوز لاحد ان يتاجر بالآثار القديمة ما لم يحصل على اجازة خطية من دائرة الآثار موقع عليها من قبل وزير المعارف ومدير الآثار .

مادة ٢٨
الآثار التي يجوز بيعها وشراؤها هي التي تكون ف حيازة الافراد مسجلة وفقاً لاحكام هذا القانون ولا تخول اجازة الاتجار بالآثار حاملها تعاطي البيع والشراء بالآثار غير المسجلة بصرف النظر عن كيفية حيازة ذي اليد عليها وتوصله اليها .

مادة ٢٩
تعلن عريضة طلب الاجازة للمتاجرة بالآثار باسم مديرية الآثار يدون فيها اسم الطالب وشهرته ومحل اقامته والمدينة التي يود ان يتاجر فيها مع تعيين عنوان محله التجاري .

مادة ٣٠
تمنح الاجازة لمدة سنة واحدة فقط ويجوز تجديدها بالتوالي سنة بعد اخرى ولدائرة الآثار الحق في ان تقرر منح الاجازة او رفضها او الامتناع من تجديدها لاسباب مبررة على ان يبلغ طالب الاجازة بذلك ويجوز الاعتراض على قرار دائرة الآثار الخاص بالامتناع من تجديد الاجازة لدى مجلس المعارف خلال عشرة ايام من تاريخ التبليغ وقرار المجلس بهذا الشأن قطعي .

مادة ٣١
لمديرية الآثار او من خول من قبلها من الموظفين ان يدخل ويفتش المحل المعين لتجارة الآثار ويفحص ويسجل كل ما فيه من الآثار في اي وقت يراه مناسباً للقيام بالمراقبة والتفتيش . اما اذا كان المحل الذي عينه التاجر في بيانه الرسمي على انه محل لتجارته هو مسكنه الشخصي فيصبح ذلك المحل لغرض تطبيق هذا القانون مخزناً تجارياً ويكون عرضة للتفتيش في كل حين كسائر المحلات التجارية .

مادة ٣٢
لا يمنح لشخص واحد اجازة للمتاجرة بالآثار في اكثر من مدينة واحدة ولا يجوز لحامل الاجازة ان يوسع حدود تجارته الى خارج حدود بلدية المدينة التي استحصل الاجازة لتعاطي الاتجار فيها .

مادة ٣٣

على كل تاجر مجاز ان يراعي الشروط التالية واية شروط اخرى تضاف على الاجازة بتعليمات يصدرها الوزير .
أ - ان يعلق اعلاتاً على باب محله المسجل يبين فيه بأنه مجاز لتجارة الآثار .
ب - ان لا يخزن او يضع شيئاً من الآثار المعدة للبيع في اي محل غير المحل الذي خصصه لتجارته .
ج - ان يمسك سجلاً بالشكل الذي يطلبه المدير يبين فيه محتويات مخزنه بالتفصيل ومعاملات بيعه وشرائه كل يوم وفقاً للتعليمات التي يصدرها المدير .
د - ان يبرز للمديرية او من ينوب عنها عند التفتيش كل اثر يقع تحت حيازته .
هـ - ان يزود دائرة الآثار بتصاوير اي اثر كان من الآثار الموجودة في حوزته اذا رأت المديرية لزوماً الى ذلك .
و - ان يقدم بياناً الى دائرة الآثار عن كل اثر يبيعه في اليوم الذي يقع البيع فيه على ان يكون موقعاً من قبله ومن المشتري ومحتوياً على نوع المبيع وتفصيله .
ز - على التاجر المجاز وعلى شخص مستخدم لديه ان يقدم الى المديرية والموظفين الذين ينوبون عنها كل التسهيلات والمساعدات اللازمة عند قيامهم بالتفتيش .
ح - عندما يريد التاجر الانتقال من محله التجاري لمحل آخر عليه ان يطلع دائرة الآثار على محله الجديد قبل الانتقال اليه بأسبوع على الأقل .

مادة ٣٤

لمديرية الآثار ان تسحب اجازة المتاجرة بالآثار واجازة البيع اذا اهل او خالف حاملها اي شرط من الشروط او الالتزامات الواجب اتباعها من قبله او اذا حكم عليه من قبل اية محكمة ذات اختصاص لارتكابه عملاً مما يعد مخالفة لاحكام هذا القانون .

مادة ٣٥

عند ختام مدة الاجازة اذا امتنعت مديرية الآثار من تجديدها واكتسب قرار الامتناع من التجديد الدرجة القطعية كما جاء في المادة (٣٠) من هذا القانون يعطى لصاحبها اجاز للبيع فقط على ان لا تتجاوز مدتها ستة اشهر وعلى صاحب المحل ان يستبدل الاعلان الموضوع على باب محله باعلان آخر يصرح بأنه "مجاز لبيع الآثار القديمة" .
ان هذه الاجازة تخول صاحبها حق ابقاء محله التجاري لاجل بيع الآثار التي في حوزته دون ان يخوله حق شراء الآثار بقصد المتاجرة . عند ختام المدة تصبح الآثار الباقية في حوزته كالأثار التي تكون بحيازته الافراد وفقاً لاحكام المادة السادسة عشرة من هذا القانون .

مادة ٣٦

اذا سحبت الاجازة وفقاً لاحكام المادة الرابعة والثلاثين بسد المحل ولا يسمح لصاحبها بمزاولة العمل بأي شكل كان . واما الآثار الباقية لديه فتدخل في نطاق الآثار المسجلة بموجب احكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من هذا القانون .

مادة ٣٧

يستوفي من التاجر رسم قدره ثمانية دنانير عن الاجازة بالمتاجرة وكذلك عند تجديدها ورسم قدره ديناران عن الاجازة بالبيع .

مادة ٣٨

لمدير الآثار الحق في شراء اي اثر موجود في حوزة التجار وفقاً لاحكام المادة عشرين من هذا القانون .

مادة ٣٩

أ - على كل من اراد ان يعدي او يبيع اثراً من الآثار التي تكون في حوزته الى اي شخص كان ان يخبر بذلك البيع او الاهداء دائرة الآثار .
ب - ان البيع او الاهداء لا يتضمنان حق الاصدار بدون اجازة حسب احكام هذا القانون .

الفصل السادس
العقوبات

مادة ٥٥

كل من خالف احكام المادة الخامسة من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن السنة او بغرامة لا تتجاوز المائتين دينار او بكليتهما .

مادة ٥٦

كل من كان ملزماً باخبار السلطات المختصة عن اكتشاف اثر منقول او غير منقول بمقتضى احكام المادتين الحادية عشرة والتاسعة عشرة من هذا القانون واحجم عن اداء هذا الواجب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على الستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز المائة دينار او بكليتهما .

مادة ٦٤

كل من يمتنع عن تقديم المعلومات والمساعدات التي يجب عليه تقديمها بمقتضى هذا القانون يعتبر مرتكباً جريمة منع موظفي الحكومة عن اداء واجباتهم ويعاقب عليها بموجب احكام قانون العقوبات .

الفصل السابع احكام متفرقة

مادة ٦٥
يتمتع مفتشو الاثار القديمة بالسلطات الممنوحة للمحققين من جراء مخالفة احكام هذا القانون .

مادة ٦٦
يكون لحراس الاثار ومراقبيها نفس السلطات الممنوحة لافراد الشرطة فيما يتعلق بواجباتهم في منع الحفر والاتجار بصورة غير مشروعة .